ليتصرف فيه على الوجه الشرعي ويذكر التسليم وما بعده مجري هذا
التبايع والاذن فيه بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن المشار اليه
بشهاده من يضع خطه اخره ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المسمي
اعلاه وبيد من له الولايه عليه المجبر هذا البيع وان اليتيم المذكور
في بيع ما عين اعلاه عليه غبطه وافره ومصلحه ظاهره مسوغ
معهما البيع عليه شرعا وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل او
زايد على ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يوميذ الثبوت الصحيح الشرعي
وبعد اشهاد المبيع المعين اعلاه والنظر عليه في مواطن الرغبات
بدمشق المحروسه مده ايام فكان انهى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه
وبعد استيفا شرايطها الشرعيه ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح
فيه بتاريخ كذا سنه كذا والحاكم هو الذي يورخ بخطه

مسطور يتضمن الشرا لليتيم

هذا ما اشترى للطفل
الصدر ويكتب لوجود الحظ والمصلحه له في شرى الدار التي ذكرها
عليه ولقلة الانتفاع بها … لا
يحتاج اليه ولا يستاجر بالنسبه الى ثمنه ويكتب نحوه

الشرا على اليتيم

في شرا عقار هو اعود نفعا عليه من ذلك مع كون الثمن الذي تعينه
ثمن المثل المذكور المشار اليها يوميذ اشترى منه وباعه الى اخره
وجري ذلك بعد ان ثبت ويذكر ذلك حسبما تقدم شرحه وان كان البيع على
اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع كتب لوجود الحظ والمصلحه له في بيع
ما اليه ذكره عليه ولعدم الانتفاع به بسبب استمرار عطالته ودوام
الرغبه عنه او نزول المحله او استهدامه ودثوره وليصرف ثمنه في شرا عقار
يعود نفعه على اليتيم المذكور ويرتفق بعده مع كون الثمن الاتي تعيينه
ثمن المثل له يوميذ ويكمل على ما تقدم ويذكر الثبوت مفصلا الى اخره

مسطور يتضمن البيع على الغايب لوفا دينه

هذا ما اشترى فلان
من فلان وهو المشتري لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاه فلان الدين
الحاكم بدمشق المحروسه وامره الكريم لعلاه ن بن فلان اليتيم الصغير
الذي في حجر الحكم العزيز ونحو ولايته شرعا لوجود الحظ والمصلحه له
في شرا ما يذكره بالثمن الاتي تعيينه وهو ثمن المثل له يوميذ اشترى
… اذكر انه له وملكه وبيده الى حين هذا البيع … ذلك
جميع كذا اشترى … بثمن جملته كذا دفع المشتري المسمي اعلاه

الشرى للغير

Copyright © King Saud University